

شرح ابن عقيل

أي يثبت عند البناء للمفعول لما تليه العين من كل فعل يكون على وزن افتعل أو انفعل وهو معتل العين ما يثبت لفاء باع من جواز الكسر والضم وذلك نحو اختار وانقاد وشبههما فيجوز في التاء والقاف ثلاثة أوجه الضم نحو اختور وانقود والكسر نحو اختير وانقيد والإشمام وتحرك الهمزة بمثل حركة التاء والقاف .

(وقابل من ظرف أو من مصدر ... أو حرف جر بنيابة حري) .

تقدم أن الفعل إذا بني لما لم يسم فاعله أقيم المفعول به مقام الفاعل وأشار في هذا البيت إلى أنه إذا لم يوجد المفعول به أقيم الطرف أو المصدر أو الجار والمجرور مقامه وشرط في كل واحد منها أن يكون قابلاً للنياية أي صالحاً لها واحترز بذلك مما لا يصلح للنياية كالطرف الذي لا يتصرف والمراد به ما لزم النصب على الطرفية نحو سحر إذا أريد به سحر يوم